مقرر أصول الفقة (١) الاختبار النهائي المحوسب الفصل الدراسي الأول ١٤٤٠هـ (أسئلة بدون إجابات)

- ١. الاجماع السكوتي:
- ٢. اختلف في حجية القراءة الشاذة على:
  - ٣. الادلة المتفق عليها هي
- ٤. الادلة من حيث طرق معرفتها تنقسم الى
  - ٥. إذا بين الله محبته فإن هذا الفعل:
- آذا نص الشرع على التخيير بين الفعل و الترك فإن هذا الفعل :
- ٧. إذا نهى الشرع عن فعل أن تصحبه قرينة تدل على أنه للكراهة فإن هذا الفعل:
  - ٨. اركان القياس عددها
  - ٩. أسفل الشيء وأساسه هو معنى:
  - ١٠. الاعتماد على الاستدلال العقلي المجرد من سممات و خصائص منهج:
    - ١١. ان انقراض العصر في الاجماع
    - ١٢. ان تكون علة الاصل موجودة فيه هذا من شروط
      - ١٣. ان بكون الوصف متعديا من شروط
      - ١٤. ان يكون باقيا غير منسوخ هذا من شروط
        - ١٥. ان يكون وصفا ظاهرا من شروط
      - ١٦. أول كتاب للأمام الشافعي في أصول الفقه هو:
        - ١٧. بدأ تدوين علم أصول الفقه في عهد:
    - ١٨. ترك القياس والاخذ بما هو اوفق لناس هو تعريف
- ١٩. تشمل طريقة المتكلمين في التاليف في أصول الفقه جميع مذهب اهل سنة ما عدا:
  - ٢٠. تطلق على جلب مصلحة او دفع مفسدة هي
  - ٢١. تنقسم الادلة الشرعية من حيث الاتفاق على العمل بها وعدمه

٢٢. جواز رجوع العالم انما يكون في المسائل التي لم يحصل فيها

- ٢٣. الحكم الثابت بدليل شرعى هو تعريف:
- ٢٤. الحكم الثابت على خلاف الدليل هو تعرف:
- ٢٥. الحكم المقصود بالدراسة في اصول الفقه هو حكم:
  - ٢٦. خالف في حجية الاجماع
    - ٧٧. خبر الاحاد حجة في
  - ٢٨. خبر جماعة مفيد بنفسة العلم هو تعريف
- ٢٩. خطاب الله المتعلق بالمكلف من حيث انه مكلف به هو تعريف الحكم:
  - ٣٠. الدليل المحتاج الى دليل اخر (نص شرعي ) من الاتي هو
- ٣١. ذهب الى ان الاستصحاب يصلح الاستدلال به في النفي لا في الاثبات هم
  - ٣٢. ذهب محمد بن جرير الطبري الى ان مخالفة الواحد والاثنين
    - ٣٣. الواجح أن المراد من الأصل في تعريف أصول الفقه:
      - ٣٤. الراجح من اقوال العلماء ان الاجماع السكوتي
  - ٣٥. صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه هو تعريف:
  - ٣٦. الطريقة التي تذكر القاعدة الأصولية ثم تذكر ما يتفرع عنها تسمى:
- ٣٧. الطريقة التي تقتصر على الفروع الفقهية لمجرد التوضيح والمثال هي طريقة:
- ٣٨. الطريقة التي تقوم على الجمع بين طريقة المنكلمين والحنفية تسمى طريقة :
  - ٣٩. الطريقة التي مزجت بين الأصول والفقه بأسلوب مفيد ، هي طريقة:
- ٤٠. طريقة الجمهور المالكية و الشافعية و الحنفية هي نفسها منهج المتكلمين:
  - ٤١. العزم المؤكد هو تعريف
- ٤٢. العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية هو معنى:
  - ٤٣ . العلم بالشيء و الفهم هو معنى:
    - ٤٤. عمل اهل المدينة حجة عند
  - ٤٥. غسل الميت وتكفينه بعد من أمثلة الواجب:
  - ٤٦. فعل العبادة مرة أخرى وذلك لبطلانها مثلًا أو لغير ذلك هو تعرف:

- ٤٧. قاعدة اليقين لا مزول مالشك مبنية على دليل
- ٤٨. قال ان الاستحسان تسعة اعشار العلم هو
  - ٤٩. قال بججية الاجماع هو مذهب
- ٥٠. قال بججية عمل اهل المدينة من الائمة الاربعة
- ٥١. القراءة التي صحّ سندها ووافقت اللغة ولو من وجه وخالفت رسم المصحف العثماني هي القراءة:
  - ٥٢. القراءة الشاذة مذهب الجمهور هو
    - ٥٣. القران الكريم نزل على:
    - ٥٤. القياس في الرخص الصحيح هو
  - ٥٥. القياس في الكفارات بمعنى اثبات كفارة جديدة بمجرد الراي
    - ٥٦ . كل دليل في مقابل القياس الظاهر هو
    - ٥٧ . كل ما ورد الشرع بذم تاركه مطلقاً هو تعریف :
      - ٥٨ . ما خير الشرع فيه بين الفعل و الترك هو :
    - ٥٩. ما دل على الحكم مع احتمال ضدة احتمالا مرجوحا هو
  - ٦٠. ما صح سندها ووافقت اللغة ولو من وجه ووافقت رسم المصحف العثماني تسمى
    - ٦١. ما طلب الشرع فعله طلباً غي جازم:
    - ٦٢. ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره هو تعريف الواجب:
      - ٦٣ . ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب في الحفر و الضر هو :
        - ٦٤. ما نهي عنه الشرع نهياً غير جازم هو
      - ٦٥. ما ورد تقديره في الشرع بمقدار ظاهر كل احد هو تعريف الواجب:
        - ٦٦. ما يمكن التوصّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري هو تعريف:
          - ٦٧. ما يندم شرعاً فاعله هو تعريف:
          - ٦٨. مذح لله لفاعل شيء يدل على أن هذا الفعل:
          - ٦٩. المسالة التي ثبت حكمها بنص او اجماع تسمى
    - ٧٠. المفقود الذي لا يعرف له حياة ولا موت يحكم بجياتة عند الحنفية بناء على دليل
      - ٧١. من أسماء المندوب:

٧٢. من الادلة العقلية فيما ملى:

٧٣. من الادلة النقلية فيما ملى:

٧٤. من مناهج التاليف في أصول الفقه:منهج المتكلمين، ويسمى بطريقة:

٧٥. من مناهِج تاليف في أصول الفقه: منهِج الحنفية، و يسمى بطريقة:

٧٦. من مناهج تاليف في أصول الفقه:منهج المتأخرين، ويسمى بطريقة:

٧٧. من موانع التكليف:

٧٨. موت جميع العلماء المجمعين على حكم الواقعة قبل رجوعهم عن رايهم يسمى

٧٩. موضوع أصول الفقه هو:

٨٠. مؤلف كتاب القواعد والفوائد الاصولية هو

٨١. مؤلف كتاب المحصول هو

٨٢. مؤلف كتاب المعتمد هو

٨٣. مؤلف كتاب تخريج الفروع على الاصول هو\_\_

٨٤. مؤلف كتاب روضة الناظر هو

٨٥. هو اثبات مثل حكم الاصل للفرع لتساويهما في علة الحكم هو تعريف

٨٦. هو الحكم بثبوت امر في الزمن الثاني بناء على ثبوتة في الزمن الاول هو تعريف

٨٧. هو القياس الذي لا يحتاج الى ذكر وصف جامع بين الاصل والفرع يسمى قياس

٨٨. هو ان يصرح بعض المجتهدين بالحكم ويسكت الباقون يسمى اجماعا

٨٩. هو ما اتفق رواته على اللفظ والمعنى هو المتواتر

.٩٠. هو ما اتفق رواته على معناه دون لفظه

٩١. هو ما صرح به اهل الاجماع يسمى اجماع

٩٢. هو ما كان فيه الوصف الجامع مقطوعا بعدم مناسبته وعدم التفات الشرع الية يسمى

٩٣. واحد مما بلي لا يعدّ مكلَّفًا:

٩٤. وجوب طاعة النبي صل الله عليه وسلم هي محل

٩٥. يتنوع الاستصحاب الى انواع هي

٩٦. يطلق على علم أصول الفقه اسم:

٩٧. يعدّ الجهل من \_\_\_\_\_ التكليف:

٩٨. يعد الحرام من أقسام الحكم:

٩٩. يعد الزنا من امثلة:

١٠٠. يعد السبب من أقسام الحكم:

١٠١. يعد المانع من أقسام الحكم:

١٠٢. يعد المباح من أقسام الحكم:

١٠٣. يعد المكروه من أقسام الحكم:

١٠٤. يعدّ حولان الحول بالنسب لوجوب الزكاة من الأمثلة على:

١٠٥. يعد كتاب بديع النظام من الكتب المؤلفة على طريقة :

١٠٦. يعدّ ملك النصاب بالنسبة لوجوب الزكاة من الأمثلة على:

١٠٧. بعدّ وجود الدّبن بالنسبة لوجوب الزكاة من الأمثلة على:

١٠٨. بقاس في الحدود ذهب الى ذلك

١٠٩. ينقسم الاستحسان الى انواع هي

١١٠. ينقسم القياس من حيث المعلل به الى

١١١. ينقسم الواجب بالنظر الى المخاطب بفعله الى:

١١٢. ينقسم الوجب بالنظر الى ذاته الى :